عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء
بحث استطلاعي لاراء مجموعة من القضاة والقانونيين [+]

خمائل حسن ناجي الفارس [*]

المستخلص:

تعتبر عقوبة الاعدام من اشد العقوبات جسامة،حيث انها تعني حرمان المحكوم عليه من حياته نتيجة ارتكابه لجرم معين، بوسيلة يحددها القانون. وبالرغم من ان هذه العقوبة تعد من اقدم العقوبات ،نظرا لان جذورها التاريخية ترجع الى المجتمعات البدائية وبداية ظهور المجتمعات البشرية المنظمة،حيث لجأ اليها الافراد والمجتمعات المختلفة كوسيلة لمواجهة الجريمة، الا انها اثارت العديد من الاعتراضات ،وطالب عدد ليس بقليل بضرورة الغائها ومع ذلك فأن الاغلبية من رجال الفقه مازالوا باقين على التمسك بالابقاء على هذه العقوبة. وبطبيعة الحال فان لكل فريق حججه واساليبه التي تبرر التمسك بموقفه. وبين التأييد والرفض وقفت التشريعات مواقف متباينة وحيث ان من يؤيد هذه العقوبة في الفقه هو مؤيد لاهم وسيلة للردع العام واكثرها فاعلية ومن ينكرها فهو منكر لهذه الوسيلة وللوقوف على هذه المسألة الهامة فقد اجرينا بحثنا الاستطلاعي هذا لاراء مجموعة مختارة من القضاة والقانونيين.

وقد اظهرت نتيجة الدراسة ان الغالبية من العينة ترى في امكانية قيام بدائل محل عقوبة الاعدام ونجاعة السجن مدى الحياة كبديل لهذه العقوبة وامكانية تحديد وتضييق تطبيقها في حدود ما تأمر به الشريعة الاسلامية و امكانية رفع عقوبة الاعدام من العراق مستقبلا بعد الانتهاء من اعدام ازلام النظام السابق.

وعلى ضوء النتائج خرجت بجملة من التوصيات التي نأمل ان تساهم في خدمة هذه القضية بالذات وتعزيز المسيرة القانونية بشكل عام ودفع عجلة التقدم القانوني في العراق بشكل خاص.

THE DEATH PENALTY BETWEEN RETAIN AND CANCELLATION EXPLORATORY RESEARCH FOR THE VIEWS OF A GROUP OF JUDGES AND JURISTS

Khamail Hassan Naji Fares

Abstract :

Capital punishment is one of the most serious penalties, as it means depriving the criminal for the result of his life committed to a particular offense, the means by law.

Despite the fact that such a penalty is one of the oldest penalties, because historical roots due to the primitive societies, the onset of human societies Organization, which resorted to individuals and communities of different means of addressing crime, but they raised several objections, and demanded a fair number should be repealed, however, the majority of men still with the doctrine to uphold the retention of the penalty. Of course, each team arguments and methods that justify upholding position.

[+] تاريخ استلام البحث 2007/10/22 ، تاريخ قبول النشر 2013/11/3 .

[*] مدرس مساعد /المعهد التقني /الناصرية

And between support and rejection stood legislation divergent positions and where it supports the death penalty in favor of the doctrine is the most important means of deterring year and the most effective is undeniable is the wickedness of this device and stand on this important issue we have had this exploratory search of the views of a selected group of judges and jurists.
The study result showed that the majority of the sample believed in the possibility of alternatives to replace the death penalty and life imprisonment efficient alternative to the death penalty and the possibility identified and applied in the narrow limits ordered by the Islamic Sharia and the possibility of lifting the death penalty from Iraq in the future after completion of the execution of the henchmen of the former regime.
In light of the results emerging from the inter recommendations, which we hope will contribute to the service of this particular case and be useful to the legal studies in general and advancing legal progress in Iraq in particular.

المقدمة:

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها[1]. وللعقوبة ثلاث وظائف؛الاولى:الحد من تكرار ممارسة الفعل الذي استحق هذه العقوبة،وتسمى بالردع العام كعقوبة الاعدام،والثانية ؛اصلاح الجاني ذاته اوتأديبه لصرفه مستقبلا عن العود الى ميدان الجريمة والاجرام وتسمى بالردع الخاص كبرامج الاصلاح والتأهيل في السجون،والثالثة العدالة، وذلك من خلال اعتبار الجريمة ذاتها عدوانا على الشعور بالعدالة المستقر في ضميرالافراد[2].

تعتبرعقوبة الاعدام –التي يطلق عليها عقوبة الموت أو العقوبة الكبرى– من اقدم العقوبات البشرية التي علق نظام العقاب عليها قديماًاهمية كبرى كونهاتستجيب لفكرة الجزاء الكامل اوالتكفير عن الذنب والارهاب اذ كانت هذه العقوبة بصورهاالمتعددة تهدف الى تعذيب الجاني وإيلامه فهي بمثابة انذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوءعاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه[3].وللاعدام معنى واحد وان اختلفت تعابيره وهو: ازهاق روح المحكوم عليه باية وسيلة يحددها القانون[1] .

يدور جدل شديد في الفقه الجنائي الحديث حول نجاعة التمسك بعقوبة الاعدام، فقد نادى فريق من الباحثين وجمعيات حقوق الانسان بالغاء هذه العقوبة ،واستجابت لهذه الدعوة تشريعات كثيرة،اذ ألغت أكثر من نصف دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، أعادت أربع دول مُلغية فقط العمل بعقوبة الإعدام. إحداها – نيبال – التي ألغت العقوبة مرة أخرى ؛ واستأنفت دولة أخرى هي الفليبين تنفيذ أحكام الإعدام لكنها توقفت فيما بعد. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام في الدولتين الأخريين وهما (غامبيا وبابوا غينيا الجديدة). وحتى ان التشريعات التي رفضت رايهم لم تستطع ان تنجو تماما من تاثيره فقد ضيقت من نطاق هذه العقوبة، واحاطت توقيعها بقيود واجراءات شديدة لم تقررها بالنسبة لعقوبات اخرى،ويعد ذلك استجابة جزئية لهذا الرأي.[4]

وبالمقابل فأن انصار الابقاء على عقوبة الاعدام لم يتخلوا عن فكرتهم على الرغم من المد العالي للمطالبة بالغائها، باعتباران لهذه العقوبة اهمية في ردع المجرمين وكف اذاهم والتقليل من معدلات الجريمة ،وما قيل بشأن تأييد هذه العقوبة كثير، و لم ينته الجدل الفكري والصراع المحتدم حول جدوى هذه العقوبة بين مؤيد متعصب ومنكر متشدد.

وبين هذا الموقف وذاك جاء بحثنا الاستطلاعي لاراء مجموعة من القانونيين العراقيين لبحث مشكلة الاعدام بين الواقع بابقاءه والطموح بالغاءه المقسم الى مبحثين افرد الاول للجانب النظري في المقدمة وبيان منهجية البحث من مشكلة البحث واهميته واهدافه وفرضياته ووصف العينة وطريقة البحث والاساليب الاحصائية.

فيما خصص المبحث الثاني للجانب التطبيقي وفيه عرض لنتائج الاستبانة وتحليل هذه النتائج ومناقشتها،واخيرا مجموعة من النتائج والتوصيات،آملين ان يكون هذا البحث اسهامة منا لتقصي الموقف القانوني الواقعي او التطبيقي بالنسبة لاستمرار العمل بعقوبة الاعدام عموما والموقف في العراق خصوصا.

منهجية البحث:

1.مشكلة البحث:

اثارت عقوبة القتل جدلا واسعا قديما وحديثا،الا انها اخذت منحى جديدا في الوقت الحاضر، فمع تعالي صيحات منظمات حقوق الانسان وكثيرمن رجال الفقه والقانون والاجتماع وعلماء النفس بحماية النفس البشرية وعدها قيمة عليا لايمكن تعويضها،فان الاستمرار المسرف بتطبيق عقوبة الاعدام لازال جاريا، وتثور المشكلة في التشكيك بنجاعة تطبيق عقوبة الاعدام وعدها وسيلة مهمة للردع العام وتقليل مستوى الجريمة . بمعنى آخرتبدو المشكلة في

تقرير مبدأين بينهما نوع من التعارض في ظاهر الامر على الاقل، وهما: مبدأ تقريرعقوبة الاعدام ، ومبدأ وجوب تحقق اغراض العقوبة عند فرضها،فاذا لم تحقق العقوبة اغراض تطبيقها فأنها تتجرد من صفتها الشرعية والقانونية وتغدو بمظهر الثأر والانتقام وفي هذا عودة للعصور الهمجية القديمة.

2.اهمية البحث:

تحتل عقوبة الاعدام منذ فترة ليست بالقصيرة–منذ القرن السادس عشر_ [2] المقام الاول في الجدل حول امكانية الغاءها اوالاستمرار في تطبيقها ولعل المؤتمرات الدولية *والاقليمية والمحلية لمناقشة هذه المسألة تسلط لنا الضوء على مقدار اهمية موضوع البحث.

ولكن بالاضافة الى ذلك فاننا نرى ان لبحثنا التطبيقي هذا اهمية من جوانب اخرى:

- الفائدة القانونية :يسلط البحث الضوء على اراء من يتعامل حقيقة مع مفردات هذه العقوبة كالقاضي والمحامي والاستاذ الجامعي القانوني وجمع ارائهم وتحليلها ومحاولة الوصول الى الموقف القانوني الفعلي من هذه العقوبة عامة وفي العراق خاصة.
- الفائدة البحثية المستقبلية :يمثل هذا البحث بداية تطبيقية للموقف القانوني من عقوبة الاعدام ولا يخفى ما لهذه العقوبة من اثار ليست قانونية فقط وانما اجتماعية ونفسية سواء للمحكوم عليه اوالمجتمع فهومساعدة للباحثين في مختلف المجالات على اكمال وتطوير ما بدأناه.

يعتبرهذا البحث مهما لطائفة المحكوم عليهم بهذه العقوبة وخاصة السجناء السياسيين– الذين يحاكمون تحت مسمى جرائم اخرى قد تصل عقوبتها للاعدام– على ان لايفهم من هذا البحث انه جاء دفاعا طيباً وساذجاً عن مرتكبي الجرائم

(*) انظر على سبيل المثال المؤتمر العالمي الاول لمناهضة الاعدام المنعقد في ستراسبورغ في فرنسا عام 2001وبعد مرور سنة واحدة من هذا المؤتمر، أعلن عن ولادة التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام الذي يضم المنظمات الأساسية المناهضة لعقوبة الإعدام في العالم.

وأنظر كذلك المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاعدام المنعقد في باريس في فرنسا عام 2007

الخطرة فى المجتمع أو دعوة للتسامح معهم بقدر ما نعتبرها دعوة لتعزيز الدفاع عن الحق فى الحياة لكل إنسان، و بقدرما هوسد للذرائع غير الصحيحة في القانون والشريعة. ؟

3.هدف البحث:

ان العقوبات في القانون والشريعة على حد سواء هي وسائل لتحقيق اهداف معينة، تختلف نوعا وقوة باختلاف نوع الجريمة ومدى خطورتها،ويهدف هذا البحث الى ابراز جملة من الامور،اهمها:

1. حماية الاسس والقواعد التي تقوم عليها الحياة البشرية التي جاء القانون والشريعة لحمايتها والحفاظ عليها.
2. بيان مدى ملائمة العقوبات البديلة للاعدام كوسيلة لتحقيق الردع العام.
3. بيان الموقف الفعلي للشريعة الاسلامية في امكانية الغاء عقوبة الاعدام او التضييق منها.
4. معرفة اراء القائمين على القانون لامكانية الغاء هذه العقوبة في العراق او ابقائها.

4.فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية اساسية مفادها فشل عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام وتقليل مستوى الجريمة وبالتالي وضع الصالح العام في المقدمة عند تطبيق هذه العقوبة وعليه وجب البحث عن بدائل لردع المجرمين خاصة مع اولئك الذين يرتكبون الجرائم تحت تأثير دوافع الاكراه او الضغوط النفسية او ثورة الهياج العاطفي ، او بالنسبة لتلك الفئات التي جعلت من الاجرام حرفة تقتات منها او حتى بالنسبة لأولئك الذين يمتنعون عن ارتكاب الجرائم استجابة لوازع ديني او خشية تقريع الضميروليس خشية العقاب الوضعي ... ؟

5.عينة البحث:

تتكون من مجموعة منتقاة من القضاة والمحامين والاساتذة الجامعيين في كليات القانون والعاملين في مجال القانون ممن لهم خبرة طويلة في التعامل مع القضايا والمجرمين وقد شملت كلا الجنسين وفي أكثر من محافظة .

6.طريقة البحث و الاساليب الاحصائية:

اعتمد الباحث على الطرق التالية في البحث محاولة منه لاخراجه بصورة مقبولة ومفيدة:

- استعان الباحث بالمراجع القانونية (العربية والاجنبية) لتعزيز الجانب النظري في البحث.
- استعان الباحث ببعض الاستبيانات والدراسات الرقمية التي اجريت في العراق وبعض الدول والاستفادة من نتائج تجاربها من باب المقارنة المرجعية وامكانية عكس التجارب الملائمة و الناجحة في العراق.
- اجرى الباحث العديد من المقابلات الشخصية مع العديد من افراد العينة وخاصة مع القضاة والمحامين ذوي الخبرة الطويلة وكذلك مع بعض الاساتذة الجامعيين.
- قام الباحث باعداد استمارة استبيان اشتملت في قسمها الاول على المعلومات الخاصة بالعينة ثم تدرجت الاسئلة في قسمها الثاني من اسئلة عامةحول العنف الى بيان اراء العينة بحجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الاعدام ثم ارائهم الشخصية،وتم جدولة المعلومات مع التحليل العلمي الوافي.
- استخدم الباحث النسبة المئوية كأسلوب احصائي لتعزيز الجانب العلمي،يستفاد منه في تحليل اجابات العينة ومعرفة نسبة التأييد والرفض في الاجابة على الاسئلة المجدولة في استمارة الاستبيان.

المبحث الثاني

النتائج والمناقشة:

1.وصف العينة المختارة:

أ-مجموعة عينة البحث :

جدول رقم(1) يوضح عينة البحث حسب الفئات

ت	الفئة	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المعادة	نسبة الاستفادة
1	قاضي	20	19	%95
2	استاذ جامعي(قانوني)	15	15	%100
3	محامي	25	20	%80
4	يعمل في مجال القانون	20	20	%100
المجموع		80	74	%93

كماهو واضح ان العينة قد اشتملت على مختلف طوائف العاملين في حقل القانون من قضاة (بمختلف اصنافهم واختصاصاتهم)وكذلك الاستاذ الجامعي في كلية القانون والمحامي (الذي ترافع مسبقا في قضايا جنائية-حصرا-تكون بعض منها عقوبتها الاعدام) لزيادة مساحة الاستفادة البحثية مع الاشارة الى ان فقرة (يعمل في مجال القانون) تشمل الكاتب العدل والموظف الحقوقي في المحكمة وفي دوائر الدولة الاخرى غير التابعة لوزارة العدل.

ب-التحصيل العلمي والخبرة:

جدول رقم(2أ) يوضح تحصيل العينة العلمي

ت	التحصيل العلمي	العدد	النسبة المئوية
1	دكتوراه	4	%5
2	ماجستير	11	%15
3	بكلوريوس	54	%73
4	دبلوم	5	%7
المجموع		74	%100

جدول رقم(2 ب) يوضح مدة الخدمة والخبرة

ت	مدة الخدمة	العدد	النسبة المئوية
1	اكثر من 10سنوات	23	%31
2	5-10 سنوات	35	%47
3	1-5 سنوات	16	%22
المجموع		74	%100

يلاحظ من الجدول (2 أ) اعلاه ان نسبة حملة شهادة البكلوريوس هي الافر حظا من بين افراد عينتنا وهذا بطبيعة الحال يعود الى ان كل القضاة والمحامين من العينة هم حملة شهادة البكلوريوس كذلك الغالبية العظمى لفقرة من(يعمل في مجال القانون)، وعموما فأن الخبرة العملية التي لاتقدر بثمن كانت هاجسنا الاول في اختيار افراد العينة – وهذا ما يمكن

تلمسه في الجدول (2 ب) – لما للخبرة من دور في رفدنا بكل ما هو مفيد اضافة الى المستوى العلمي الرفيع للعينة وتميز الدراسات العليا وبراعتهم في الجانب النظري خصوصا.

2.الاسئلة الموجهة للعينة:

أ–الاسئلة العامة:

جدول رقم (3) يبين الاسئلة العامة الموجهة للعينة

ت	الاسئلة	(نعم)		(لا)		احيانا		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	هل تعتقد ان هناك بعض العقوبات واجبة الالغاء؟	74	100	0	0	–	–	74	100
2	هل تعتقد ان هناك طائفة من العقوبات تحمل معنى العنف؟	60	81	10	19	–	–	74	100
3	هل تعتقد ان معالجة العنف بالعنف وسيلة ناجعة؟	0	0	40	54	34	46	74	100
4	هل تعتقد بوجود بدائل اخرى لمعالجة العنف؟	74	100	0	0	–	–	74	100
5	هل تعتقد عقوبة الاعدام من العقوبات المؤيدة للعنف؟	30	41	44	59	–	–	74	100
6	هل تعتقد ان للمجتمع دور في صنع الجريمة؟	74	100	0	0	–	–	74	100
7	هل ان للظروف السياسيةوالاقتصاديةدورفي تقويةالجريمة؟	74	100	0	0	–	–	74	100
8	هل تؤيدان على المجتمع تحمل جزء من ثمارالجريمة؟	70	95	4	5	–	–	74	100

تعتبر فلسفة العقوبة ان الاخيرة وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي واعادة الحال لما كان عليه [5] ، وعلى ذلك فأن العقوبات التي لاتحقق الردع والاصلاح غير جديرة بوضعها في مصاف العقوبات الواجب تطبيقها.

وتحفل قوانين العقوبات بالعديد من هذه العقوبات التي تعتبر واجبة الالغاءوقد كان لعينتنا اجماع في الرأي على ان هناك بعض العقوبات من الضروري الغائها لكونها لا تتناسب والفلسفة الجنائية الحديثة وعدم فائدتها في تحقيق الاهداف المرجوة من العقوبة .كما ان بعضا من هذه العقوبات ينطوي تحت لواء العنف(كقطع اعضاء معينة من جسم الانسان لارتكابه جرم معين–كما كان مطبقا في العراق بقطع جزء من الاذن بسبب الهروب من اداء الخدمة العسكرية– اوكالرجم)وهذا ما اكده(81%) من عينتنا اعلاه، كما ان معالجة العنف بالعنف لايعتبر وسيلة ناجعة (54%) الا في بعض الاحيان ولبعض الحالات الاجرامية(46%) ولكن يجمع علماء الاجتماع والقانون على ان هناك بدائل فعالة وناجحة لمواجهة العنف وهذا ما اجمعت عليه عينتنا ايضا.

اماعقوبة الاعدام وكونها تعتبر من العقوبات المؤيدة للعنف ام لا؟ فقد اظهرت نتيجة استبانتنا ان هناك نسبة متقاربة نوعا ما بين الرأيين اذ ذهبت(59%)الى انهالا تعتبرمن العقوبات المؤيدة للعنف ولقدعللت المقابلة الشخصية سبب هذا الرفض بكون الاعدام هو من العقوبات السماوية الاسلامية التي تتجرد من الظلم والعنف في مجملها،

بينما خالفت(41%) هذا الرأي اذ تعتبر الاعدام من قبيل معالجة العنف بالعنف وبالتالي فهي عقوبة مؤيدة للعنف.

ان الجريمة لا تولد من فراغ وانما تتكون نتيجة تزاوج عوامل مختلفة، تتبعها درجة استجابة الفرد، وقابليته على التأثر سلبا بالظروف المحيطة، فقد يكون للمجتمع دور كبيرفي خلقهاكما قد يكون للظروف السياسية والاقتصادية دوراكبر ،وهذا ماجمعت عليه عينتنا.وبهذا تتطابق نتيجتنا هذه مع ما توصلت اليه الدراسة[6] في الدول الاسكندنافية وهولندا، من ان للعامل الاقتصادي (خاصة) ابرز الاثر في زيادة سلوك طريق الانحراف والتشرد .

ومن هذا المنطلق قرر (95%) من مبحوثينا أن على المجتمع والدولة تحمل جزء من ثمار الجريمة التي ساهموا في تكوينها، اذ ان إزالة أسباب الجوع و التهميش و الإقصاء و الحرمان والاغتراب و الشعور بالقهر والغبن الاجتماعي

والمهانة اليومية التي يلقاها المواطنون في عالمنا العربي من شأنه العمل على تقليل الجريمة بشكل كبير، ولعل نتيجتنا هذه تصب في مصلحة ما ذهب اليه معارضي الاعدام [7] من انكار الحق على الدولة في ذبح الاخرين بأسم القانون ، بحجة اننا كيف نعطي الحق بسلب الحياة لطرف كان مساهما في تكوين الجريمة!؟

جدول رقم (4) يبين الرأي بحجج الموقف المؤيد لعقوبة الاعدام

ت	الاسئلة	(نعم)		(لا)		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	**هل تعتقد ان عقوبة الاعدام تشكل اداة ردع للمجرم؟**	65	88	9	12	74	100
2	**هل تعتقد ان لعقوبة الاعدام دور في تقليل مستوى الجريمة؟**	70	95	4	5	74	100
3	**هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام تحقيق لمفهوم العدالة؟**	60	81	14	19	74	100
4	**هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام فائدة للفرد والمجتمع؟**	74	100	0	0	74	100
5	**هل تعتقد ان الغاء عقوبة الاعدام سوف يخلق هوات يصعب ردمها؟**	60	81	14	19	74	100
6	**هل يحتاج قرارالغاءعقوبةالاعدام المستوى معين من الثقافة للشعب**	70	95	4	5	74	100
7	**هل تعتبران قرار الغاء عقوبة الاعدام من ثمار الديمقراطية الحقيقية؟**	50	68	24	32	74	100

بررالمؤيدون تمسكهم بالابقاء على عقوبة الاعدام بعدة حجج:

اولها: الاعدام عقوبة رادعة [8] وقد اظهر لنا الجدول اعلاه ان(88%) يعتبرون ان الجناة لا يخشون من شيء بقدر خشيتهم من عقوبة الاعدام فهي رادعة مانعة من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالاعدام،الا ان الدراسات العلمية فشلت في العثور على أدلة مقنعة بأن عقوبة الإعدام تردع الجريمة بفعالية أكثر من العقوبات الأخرى. وخلصت أحدث دراسة للنتائج البحثية [9] حول العلاقة بين عقوبة الإعدام ومعدلات القتل أجريت لمصلحة الأمم المتحدة في العام 1988 وجرى تحديثها في العام 2002 إلى أنه : "... ليس من الحكمة القبول بالنظرية القائلة إن عقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان عن ارتكاب جرائم القتل بقدر أكبر قليلاً من التهديد بعقوبة السجن المؤبد التي يُفترض أنها أقل قسوة.." وبالرجوع إلى الأرقام والإحصائيات يمكننا أن نكتشف بسهولة أن معدلات الجريمة فى بلد كالولايات المتحدة تقوم بتطبيق عقوبة الاعدام بطرق تتسم بالقسوة والوحشية أكثر بكثير من معدلات الجريمة فى بلد كفرنسا التي لا تطبق عقوبة الاعدام [10].

ثانيها: للاعدام دور في تقليل مستوى الجريمة[11]: وهذا ما ايده (95%) من افراد عينتنا، الا انه في دراسة أجريت في إنكلترا[12] بينت أن (170) من اصل (250) شخصاً أعدموا في أوائل القرن العشرين، شاهدوا تنفيذ عقوبة إعدام مرة أو مرتين في حياتهم، وحينما كانت جريمة النشل معاقباً عليها بالإعدام، كانت تقع عدة حوادث نشل بين الجمهور المحتشد لمشاهدة تنفيذ هذه العقوبة ، كما ان النمسا قد لاحظت وبوضوح زيادة معدلات الاجرام بعد ان اعادت هذه العقوبة عام (1934) بعدالالغاء [13] وفي ايران نفس الامر فقد نفذت عام (1970) حكم الاعدام رمياً بالرصاص على اكثر من مائة مجرم ارتكبوا جرائم تهريب المخدرات ، ومع ذلك فان معدلات الجريمة لم تنخفض في تلك الفترة ابداً [14].

ثالثها: الاعدام عقوبة عادلة[15] : اكد (81%) من عينتنا ان هذه العقوبة تكون مقبولة وعادلة حينما تكون جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني وعدائه للمجتمع من الوضوح بما لا يجعل مجالاً للشك في عدالتها وتناسبها مع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورة الجاني الاجرامية ،في حين اشار (19%) الى أن عقوبة الإعدام طريقة غير عادلة لتحقيق العدالة؛ إذ ينطوي تطبيق هذه العقوبة على الظلم.فهناك اعتبارات مختلفة تلعب دوراً هاماً عند تحديد ما إذا كان القاتل يستحق الموت أولا يستحقه، كالغنى، والجاه، والعرق، ولون الجلد، والجنس، والسياسة، والدين ونستطيع أن نجد أمثلة على التمييز

في كل دول العالم التي ما زالت تشرع الإعدام:

– ففي الولايات المتحدة يشكل السود الذين يمثلون 12% من الشعب الأمريكي 42% من المحكوم عليهم بالإعدام. ورغم أن عدد ضحايا القتل من السود والبيض يكاد يكون متساويا فإن نسبة 82% ممن جرى إعدامهم منذ 1977 كانوا قد ادينوا بتهمة قتل شخص أبيض[10].

– وفي الدول العربية تتعلق العقوبة بجنس المجرم. فعلى عكس ما يجري للمرأة، لا يستحق عقوبة الموت الرجل الذي يقتل امه أو اخته أو ابنته او زوجه بسبب العرض، بل تخفف عقوبته[16].

رابعها:في الاعدام فائدة للفرد(للمجني عليه او ذويه) والمجتمع (بأن يقتلع الثمرة الفاسدة من شجرة المجتمع): وهذا ما اجمعت عليه عينتنا والفائدة الاولى يمكن تبريرها بمشاعر الغضب المحتقنة في صدرالمجني عليه او ذويه من فعل الجاني على الرغم من ان الفائدة الاولى تعني الثأر والانتقام ولكن بصورة يقبلها القانون، اما الفائدة الثانية فان الجماعة لا تستفيد شيئاً من اعدام الجاني ذلك ان مصلحتها في اصلاحه ورده اليها عضواً مفيداً نافعاً ما امكن ذلك[7]، وفي ذلك يقول الاديب الفرنسي (*Volter*) : "ان الحكم بالاعدام هو غلق باب النفع للمجتمع بوجه المحكوم عليه" ويضرب لذلك مثالاً بالقول : "ان مزيف النقود انسان ماهر وفذ ويمكن بدلاً من شنقه او الالقاء به في حفرة من الماء المغلي ان يستخدم في السجن لضرب النقود الصحيحة" [17].

خامسها: ان الغاء عقوبة الاعدام سوف يخلق هوات يصعب ردمها: ولا تبين أرقام الجريمة المستقاة حديثاً من دول ألغت عقوبة الإعدام أنه ترتبت على الإلغاء آثار ضارة. ففي كندا مثلاً، انخفض معدل القتل لكل 100000 نسمة من ذروة بلغت 3،09 في العام 1975، وهو العام الذي سبق إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم القتل، إلى 2,41 في العام 1980، ومنذ ذلك الحين ازداد تراجعاً. وفي العام 2003، بعد مضي 27 عاماً على الإلغاء، بلغ معدل القتل 1,73 لكل 100000 نسمة، أي أدنى بنسبة (44 %) مما كان عليه في العام 1975، وأدنى معدل في ثلاثة عقود[9].

فلا حاجة للدول لأن تخشى من التغييرات المفاجئة والخطيرة في منحنى الجريمة إذا قللت من اعتمادها على عقوبة الإعدام وهذا ما اكده (19%) فقط من افراد العينة.

واخيرا فقد اكد افراد العينة(95%) منهم على ان يحتاج قرارالغاء عقوبةالاعدام الى مستوى معين من الثقافة لذلك الشعب وان يتمتع بثمار الديمقراطية الحقيقية(68%). ويرى الباحث ان الشعب الذي علم البشرية الكتابة وصاحب الحضارة الاولى(وادي الرافدين) اول المرشحين لهذا المستوى الثقافي خصوصا ونحن نعيش الان الديمقراطية الحقيقية.

جدول رقم (5) يبين الرأي بحجج الموقف المعارض لعقوبة الاعدام

ت	الاسئلة	(نعم)		(لا)		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	هل الاصلاح والتأهيل بطرق علمية قادر على الحد من الجريمة اوتقليلها؟	74	100	0	0	74	100
2	هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام معنى للثأر والانتقام؟	7	9	67	91	74	100
3	هل تعتقد ان الغرض من تطبيق بعض الاعدامات وسيلة للتصفية الجسدية؟	69	93	5	7	74	100
4	هل تؤيد فكرة ان الاعدام ما هو الا قتل احله القانون؟	50	68	24	32	74	100
5	هل الاعدام عقوبةعاطفية فيه مشاعرالتعاطف مع الضحيةوالغضب من الجاني	14	19	60	81	74	100
6	هل تستطيع التكنولوجياالحديثةالاسهام بتضليل بعض ادوات الاثبات للجريمة	71	96	3	4	74	100
7	الا تعتقد الاعدام من اخطرالعقوبات اذلايجوزالرجوع عنه وتصحيحه بعدالتنفيذ	74	100	0	0	74	100
8	هل تعتقد ان الاعدام يكون في ختامه نتيجة لافعال المجرم وجزاء له؟	54	73	20	27	74	100
9	هل تعتقد ان الاعدام وسيلة لرفع الظلم عن المجني عليه ونصرته؟	20	27	54	73	74	100

اذا كانت العقوبة شرلا بد منه ، فان ما يبرره هو غايته التي تجعل منه نفعاً للمجتمع وهذه الغاية تتمثل في اصلاح الجاني وتهذيبه[15]، وقد اشارت احصائية حديثة اجريت في العراق [18] على عينة من نزلاء دار اصلاح النزلاء والمودعين* ،الى نسبة علية من آراء النزلاء ترجح تحقق اهداف البرامج التأهيلية كتوقظ مواهب النزلاء وتنمية امكانياتهم واثبات استفادتهم من الخبرات والمهارات ، فقد اثبتت الاحصائية المشار اليها ان نسبة (70.8%) من النزلاء قد اكدوا على التحاقهم الطوعي في تلك البرامج ،على حين كانت نسبة الالتحاق بناءاً على رغبة الادارة تشكل نسبة (15.5%) اما نسبة الالتحاق بعد قياس كفاءة النزيل وخبرته فقد كانت (8.5%) على حين كانت نسبة الالتحاق غير المسبوق بتخطيط النزيل وتصميمه تشكل نسبة (6.5%).وهذه النتيجة تتفق مع ماتوصلت اليه استبانتنا التي اجمعت فيها العينة على دور الاصلاح والتأهيل على الحد اوتقليل الجريمة.

وبالاضافة لتصدي معارضي استمرارعقوبة الاعدام لحجج المؤيدون كانت لهم ارائهم الخاصة بشأن تطبيق هذه العقوبة منها:

–**ان في الاعدام معنى للثأر والانتقام:**ولم تنل هذه الحجة تأييد اكثرمن(9%) من رأي مبحوثينا في حين ذهب(91%) الى القول ان الانخراط وراء هذه الحجة تجعل الشك يسري في صحة العديد من العقوبات المطبقة والشك لاجل الشك مرفوض.

–**ان الغرض من تطبيق بعض عقوبات الاعدام ما يعد وسيلة للتصفية الجسدية:** أيد(93%) من المبحوثين هذه الحجة ولعل الاثار التي تركها النظام البائد في النفس من التطبيقات المسرفة للاعدام التي كانت الغاية في الكثيرمنه لاغراض غيرقانونية ووسيلة للتصفية الجسدية لاغيركان له تأثيره في تأييد هذه الحجة.

(*) لقد حلت هذه التسمية محل (المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي) وهي التي كان يعرف بها ذات المؤسسة وذلك بموجب م1 من قانون التعديل الثاني لقانون النزلاء والمودعين رقم (22) لسنة 2002 والمنشور في الوقائع العراقية ع (3936) في 2002/6/24ص113

- **فكرة ان الاعدام ما هو الا قتل احله القانون:** أيد(68%) ان هذه العقوبة تتنافى وطبيعة الامور اذ انها تعني حرمان الفرد من حياته وان المجتمع في تقريره لها يناقض نفسه لانه يحرم القتل ويجعل منه جريمة ثم يبيح لنفسه مفارقته محتجاً بانه في كل ذلك يستند الى القانون على حين انه هو من وضع هذا القانون وكان يستطيع ان يضعه على وجه اخر.

- **فكرة ان الاعدام عقوبة عاطفية يتجاذبها طرفي مشاعر اولهما التعاطف مع الضحية وثانيهما مشاعر الغضب والاشمئزاز من الجاني:** لم تحظ هذه الفكرة بقبول الا(19%)، فعلى الرغم من تأثرالقاضي بما يدور حوله من اظهار للعواطف الاان ذلك لا يكون دافعا لاصدار الحكم بالاعدام وهذا ما اكده(81%) من المبحوثين.

ونحن نعيش الان في عصرالتقنية الحديثة الذي امست فيه كلمة (ممكن) هي السائدة، فقد تسهم بعض اوجه هذا التطورفي تضليل بعض ادوات الاثبات التي قد تتعلق بأدلة ادانة للاعدام ممايزيد من مسؤولية الحكم بالاعدام لاسيما وان كثيرا من اساليب التضليل هذه يكون من العسير كشفها[10] وهذا ما اتفق عليه افراد عينتنا(96%)، ونعتقد ان هذه النتيجة تصب في مصلحة معارضي الاعدام لاسيما وان اراء مبحوثينا قد اجمعت على ان يعتبر الاعدام من اخطرالعقوبات اذلايجوزالرجوع عنه و تصحيحه بعدالتنفيذ حتى لو ظهر دليل جديد يبرئ المحكوم عليه ووجود مثل هكذا عقوبة في الوقت الحاضر انما يتفق وفتح ذريعة للظلم التي قد تودي بحياة اكثر من بريء واحد وبذلك تتفق نتيجتنا هذه مع الدراسة التي قام بها [19] في الولايات المتحدة الامريكية التي حذرفي ختامها من الاستمرارفي تطبيق عقوبة الاعدام في الوقت الحاضر نتيجة للعوامل المستحدثة التي قد تؤثر في قناعة هيئة المحلفين اوالقاضي واصدار الحكم بالاعدام على من لا يستحق نتيجة للاستناد على ادلة الاثبات المضللة الحديثة.

والسؤال الاخير:هل تعتقد ان الاعدام- باية وسيلة للتنفيذ -يكون في ختامه نتيجة لافعال المجرم وجزاء له؟ ام هو وسيلة لتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المجني عليه ؟

تكشف الاجابة عن هذا السؤال موقف المبحوثين ونظرتهم الخاصة الى عقوبة الاعدام من خلال اكتشاف تأييدهم لاي من النظريات المتداولة في بيان الغاية من هذه العقوبة؟وبدءاً سوف نعرض هذه النظريات ثم نظهر نتائج العينة.

النظرية الأولى : العقوبة كأستحقاق Retributive Theory

مبررات العقوبة في هذه النظرية هي الانتقام المطلق المُستخلص من مبدأ " العين بالعين والسن بالسن " .. و العقوبة هنا "استحقاق" تبررها مبادئ العدالة، مما يستوجب ان تكون مماثلة للفعل المرتكب ، وتشبه العقوبة هنا بحالة الدفاع الشرعي. فكلاهما فعل قتل للفاعل، وبما ان الدفاع الشرعي هو فعل مباح فان عقوبة الأعدام بنفس المنزلة[20] .

النظرية الثانية : العقوبة كمنفعة Utilitarian Theory

وترى النظرية النفعية بان عقوبة الإعدام تؤدى إلى نتائج إيجابية فحواها :

أولا- الردع: وهو الحد من ارتكاب الجريمة من قبل المُدان ويدعى "بالردع الخاص" من جهة، وجعل المدان كمثال للأخرين لمنعهم من ارتكاب الجريمة ويدعى "بالردع العام ".

ثانيا- الإصلاح: بإعادة تأهيل المُدان إلى وضعه الطبيعي ومنسجما مع المجتمع من خلال البرامج والتعاليم الدينية والأخلاقية وتعليم الحرف المفيدة داخل السجن.[21]

يظهرلنا الجدول رقم(**5**) اعلاه ان(73%) من مبحوثينا ينظر إلى الجريمة المُرتكبة باعتبارها عملاً لا أخلاقياً يستحق الشجب، فمن يلحق الألم بالآخرين يستحق الألم، وان العقوبة "كاستحقاق" ضرورية وكافية ولا عبرة بنتائجها فهذه الفئة تؤيد نظرية الاستحقاق التي ترى في ان عقوبة الأعدام يجب ان تنفذ بحق القاتل حتى لو بقي لوحده على قيد الحياة في جزيرة قد تتاثر أهلها بسبب غرقها أو تعرضها لأي كارثة أخرى.

بينما ذهب(27%) الى ان من حق المجتمع حماية نفسه ومنع الجريمة عن طريق فرض العقوبة المناسبة بحق المُدان لأن وجوده خارج السجن يشكل خطرا على المجتمع وكذلك يقتضي ان لا تكون العقوبة قاسية بحيث تؤثر على مشاعر المجتمع وعملية إصلاح المحكوم. اذ تؤمن هذه الفئة بنظرية المنفعة التي ترى في تطبيق عقوبةالاعدام .

تحقيق للمنفعة باحتواء الجريمة عن طريق الردع العام والخاص وإصلاح المحكوم.

الا انه يلاحظ ان عقوبة الإعدام تنفرد عن باقي العقوبات الأخرى في كون الغرض منها إجتماعي فحسب ،اذ انها تردع الآخرين من القيام بذلك العمل لتفادي العقوبة فحسب، اما تحقيق اهداف العقوبة الاخرى كالاصلاح فمن غير الممكن تصور وجوده لكون المحكوم عليه قد غادر الحياة الى غير رجعة فهناك استحالة مادية في تحقيق وظيفة الردع الخاص في اطار عقوبة الاعدام.

بعبارة اخرى ان عقوبة الاعدام –لازالت لحد الان– يستفاد منها للثأر والانتقام ومقابلة الالم بمثله فحسب ولكن في اطار يحميه القانون اما كون وجود هذه العقوبة يكون مدعاة للاصلاح او التأهيل وعدم تكرار الفعل مستقبلا من قبل الجمهور فهذا ما عجزت العقوبة عن تحقيقه على طول سنوات وجودها.

جدول رقم(6 أ) يوضح الموقف من عقوبة الاعدام

ت	الاسئلة	(نعم)		(لا)		في حدودالشريعة		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	**هل انت مؤيد لاستمرار العمل بعقوبة الاعدام؟**	10	14	4	5	60	81	74	100
2	**هل تعتقد بوجود بدائل ناجعة لعقوبة الاعدام؟**	43	58	31	42	–	–	74	100
3	**هل تعتقد ان السجن يمكن ان يكون بديلاعن الاعدام؟**	43	58	31	42	–	–	74	100
4	**هل بالامكان تقييد الاعدام لنوع معين من الجرائم؟**	55	74	19	26	–	–	74	100

جدول رقم(6 ب) يوضح الموقف من عقوبة الاعدام

ت	الاسئلة	الاجوبة									
1	**ما هي دوافع التمسك بتطبيق عقوبة الاعدام برأيك**	شرعية		قانونية		سياسية		اخرى		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
		31	42	40	54	1	1	2	3	74	100
2	**مانوع الجرائم التي من الممكن تقييد عقوبة الاعدام بها؟**	قتل وارهاب		امن خارجي		امن داخلي		مجتمعة واخرى		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
		45	61	8	11	7	9	14	19	74	100

ان اهم اهداف بحثنا هذا هو بيان الرأي القانوني الفعلي اوالتطبيقي في امكانية الغاء عقوبة الاعدام او الابقاء عليها، وقد بين الجدول(6 أ)ان(81%)من افراد عينتنا يؤيدون استمرارعقوبة الاعدام في حدود الشريعة ولكن ماهي الرؤية الشرعية للاعدام؟

لاتوجد في الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام انما هناك عقوبة القصاص* التي تجب في حالة واحدة فقط وهي القتل العمد العدوان(كقتل القاتل عمدا او جرح الجارح عمدا وحسب الطريقة الشرعية)

اما اذا كانت جريمة القتل متعلقة بظروف اخرى كالبغي اوالحرابة اوالزنا مع الاحصان فعقوبته لاتكون القصاص وانما تدخل في مجال عقوبات الحدود**[20].

ويستدل الفقهاء على مشروعية العمل بعقوبة الاعدام بمشروعية القصاص في الكتاب (**يأأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى)**[21] **(ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) [**22] **(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)[**23]

وفي السنة النبوية الشريفة: عن ابن مسعود(رض) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم):"**(لايحل دم أمرئ مسلم يشهد ان لااله الاالله واني رسول الله الا بأحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)**" [24] ويمكن ان يسقط القصاص في اربع حالات وهي: فوات محل القصاص(بموت القاتل) ، الصلح على القصاص (اي اسقاطه بمقابل) ، ارث حق القصاص(فاذا وجب القصاص لانسان ومات من له القصاص،وورث القاتل القصاص، سقط القصاص عن القاتل لاستحالة وجوب القصاص له فيسقط ضرورة) ، العفوعن القصاص (اي اسقاطه بدون مقابل) .[20]

ووجود هذه المسقطات الاربع انما يدل على ان الشريعة الاسلامية تحض على الابتعاد عن تطبيق القصاص (اذا ما سمح بذلك اولياء القصاص)سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل،وعن انس بن مالك قال: "ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) رفع اليه شيء في قصاص الا امر فيه بالعفو"[25] أن القصاص عقوبة جائزة وليست فرضاً واجباً تعيينياً وإلزامياً ويمكن بالتالي أن يحل مكانها العفو أو الدية"[26]. وحتى في عقوبات الحدود– التي فيها استئصال و رجم حتى الموت فضلا عن الصلب و القطع من خلاف في جريمة الحرابة – قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "**(ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فان كان له مخرج فخلو سبيله فان الامام ليخطئ في العفو خيرمن ان يخطئ في العقوبة)**"[27] والشبهة هنا تعني أن أية جناية ينزل مستوى التأكد منها عن اليقين القاطع، يجب أن يسعى لدرء العقوبة وعدم تطبيقها. وهنا دخول عامل لشك أو الشبهة يوقف إنزال العقوبة المحددة تجاه الموضوع أو الجناية، والنزول إلى عقوبات أخرى أدنا منهاتحقيقاً للعدالة. ومن الجدير بالذكران الشريعة الاسلامية وضعت شروط غير يسيرة –وليس كما يتصورالبعض–وعديدة لامكانية تطبيق القصاص[28]كما وجعلت الديةعقوبة بدلية في جرائم العمد، قوله تعالى:**(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس*والعين بالعين والانف بالانف*والاذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص*فمن تصدق به فهو كفارة)**[29] وقوله تعالى:**(فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)**[21] وهي عقوبة واجبة في جرائم الخطأ، قوله تعالى:**(وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ*ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا)** [30]

(*)القصاص:مجازاة الجاني العامد بمثل مافعله في النفس وما دونها فالقاتل يقتل مالم يعف عنه اولياء الدم ، والجارح يجرح ..وهكذا

(**)الحدود:عقوبات مقدرة شرعاً، تقدرعن سبع جرائم وهي (السرقة والحرابة والزنا والقذف والردة والبغي وشرب الخمر)

وقد اكد(42%)من مبحوثينا ان تمسكهم بعقوبة الاعدام انما جاء لاسباب شرعية–جدول(6 ب)– وهذه هي الشريعة الاسلامية لاتوجب القصاص الا في القتل العمد العدوان وقد جعلت الدية فيه عقوبة بدلية برضا اولياء الدم.. فعلى الرغم

من وجود الروايات التي تفسر القرآن ولكن هناك رواية اصبحت قاعدة اصولية وهي الرواية التي تؤكد على ان ما عارض القرآن، اضربوه على الجدار، اذن فالروايات المقبولة هي التي توافق القرآن وتوافق مصالح الانسان لان القرآن نفسه جاء من اجل المصالح البشرية..

(وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ) [31] إن هناك فقط حالتين ورد فيهما حكم الموت في القرآن وهما: 1. القصاص في قتل العمد –و قد تحدثنا عنه فيما سبق– 2. المحاربة والإفساد في الارض.[26]

وبالنسبة للحرابة قرّر القرآن عقوبة الموت للقتل العمد حين يقتل شخصاً آخر، دون أن يكون المقتول مفسداً في الارض او مجرماً او قاتلاً ،ومن هنا ايضاً نرى أن آية المحاربة(**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض)** [32] بالرغم من استقلالها عن القصاص ولكن نظراً الى ان بعض الفقهاء يشترط جواز قتل المحارب أو اقامة الحد عليه، أن يكون قد قتل نفساً، لذلك يمكن ان يكون حكم المحارب جزءاً من القصاص في الواقع، حيث يجري عليه الحكم القرآني العام الذي يقول **(ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)** [33].

بينما اكد(54%) ان الباعث الدافع للتمسك بأبقاء الاعدام هو قانوني تماما اذ تحفظ عقوبة الاعدام وظيفة الردع العام التي يتوخاها قانون العقوبات كوظيفة مهمة له في حفظ الاستقرار والامن للفرد والمجتمع فضلا عن انه في احيان كثيرة تعد عقوبة الاعدام هي العلاج الراجح والوحيد في معالجة بعض اطياف المجرمين.

واذا كان بالامكان التخلي عن عقوبة الاعدام فيجب ان تكون هنالك عقوبات بديلة تحل محلها في معاقبة المجرمين وتحقق فائدة اكبرفي الردع والاصلاح،فيمكن ان يكون السجن لفترة طويلة و مصحوبا بتطبيق برامج عقابية معينة على المسجونين في داخل السجون بديلا مؤثرا عن عقوبة الاعدام وهذا ماكده (58%) من مبحوثينا، واضاف البعض ان هناك عقوبات اخرى تصلح بديلا عن الاعدام كالعزل والتجريد المدني ، أي تجريد المتهم من كافة حقوقه المدنية ونفيه بعيداً عن موطنه الذي وقع فيه الجرم .

كما يمكن ان نتصور وجود بدائل اخرى فمع ملاحظة حاجة بعض الناس إلى زرع أعضاء البدن، ومع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية والقانون لم يحدد كيفية الإعدام، فيجوز بأذن حاكم الشرع* الحصول على أعضاء بشرية (كالقلب، والكلية والرية وغيرها) من المحكومين بالإعدام بعد أن يتم إدخالهم في حالة التخدير وفقدان الحس الذي يؤدي إلى فوت المحكوم بالموت او بالنسبة إلى حالات المحكومين بالإعدام أو الحبس المؤبد، يجوز بأذن حاكم الشرع تعليق تخفيف الحكم على إهداء المحكوم لأحد أعضاء بدنه لإنقاذ مسلم من المرض أو مشرف على الموت أن استخدام وقطع عضو من أعضاء البدن لإنسان محكوم بالإعدام، والذي يؤدي هذا القطع إلى وفات المحكوم، يعتبر نوعاً من إيجاد عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام. [26]

ان الاسراف في تطبيق عقوبة الاعدام ومساس هذه العقوبة لانواع كثيرة ومختلفة من الجرائم ادى الى ان(74%) من مبحوثينا ايدوا ان بالامكان تقييد عقوبة الاعدام لنوع معين من الجرائم –جدول (6أ)– منهم(61%) اعتقد ان من الواجب حصر تطبيق عقوبة الاعدام في جرائم القتل العمد العدوان وجرائم الارهاب(وذلك انسجاما مع موقف الشريعة الاسلامية) –جدول(6 ب)–في حين اشار(11%)الى انه اذا كان من الضروري تقييد عقوبة الاعدام فيجب حصر تطبيقها في جرائم الامن الخارجي لكونها تمس بمصلحة البلد والامة، واشار(9%) الى انه من الواجب حصر هذه

(*) مصطلح «حاكم الشرع» يطلق على القاضي الشرعي، وأيضاً على الحكومة الإسلامية الشرعية، وعلى القوة القضائية في الحكومة الإسلامية

العقوبة بجرائم الامن الداخلي،في حين ذهب (19%) الى ان من الواجب تطبيق عقوبة الاعدام على جميع ما سبق مع جرائم اخرى كجرائم تهريب الاموال و الاتجاربالمخدرات والجرائم المستحدثة التي تظهر نتيجة للتقدم والتطور او التي لم تكن موجودة سابقا ولكن المدنية الحديثة فسحت المجال لظهورهاوتطورها.

جدول رقم(7) يوضح الموقف من عقوبة الاعدام في العراق

ت	الاسئلة	(نعم)		(لا)		المجموع	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
1	**هل ممكن جعل عقوبةالاعدام استثنائية التطبيق اولنوع من الجرائم في العراق**	34	46	40	54	74	100
2	**هل تعتقد ان بالامكان الغاء عقوبة الاعدام في العراق مستقبلا؟**	55	74	19	26	74	100

واخيرا وليس آخرا نأتي الى بيان الموقف القانوني من امكانية رفع عقوبة الاعدام من القوانين العراقية او ابقائها كما هي او التعديل فيها حيث ذهب(54%) الى انه ليس من الممكن في العراق(وخاصة في الفترة الحالية)ان نحصر تطبيق عقوبة الاعدام لنوع معين من الجرائم خاصة ونحن نعيش اليوم في "فوضى قانونية" لذلك اكد(74%) على عدم ممانعته في الغاء عقوبة الاعدام مستقبلا من العراق لاسيما وانه ليس هنالك بون بين موقف الشريعة الاسلامية (الا في القتل العمد) ومبادئ العدل والمنطق والرحمة وبين الموقف الرافض للاستمرار بتطبيق عقوبة الاعدام .

وختم مبحوثينا استمارة الاستبانة بالقول:ان مناهضة عقوبة الاعدام يعود الى اسباب لاحصر لها منها،عدم استقلال القضاء ومواجهة القاضي لضغوط شديدة من قبل رؤسائه والنافذين في السلطة. بالاضافة الى وجود حالات تم فيها تنفيذ الإعدام بناءً على محاكمة فورية مستعجلة لم تأخذ إجراءات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية والتمييز ومصادقة رئيس الجمهورية أكثر من 48 ساعة، كما ان هناك محاكمات صورية سلكت طرق استثنائية في التقاضي لبعض السجناء تم تنفيذ حكم الإعدام في حقهم -كما هو الحال في فترة النظام السابق وخاصة للسجناء السياسيين-. اضافة الى تنفيذ أحكام بالإعدام ضد من ارتكبوا جرائم قتل وهم دون سن الثامنة عشر-وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية- ووقوع القضاء في شراك شهود الزور وأخطاء في تقارير الطب الشرعي وغياب التمثيل القانوني الملائم لإيجاد محاكمة عادلة تكفي للمطالبة بإيقاف الإعدام.

فضلا عن ان عقوبة الإعدام عبر التاريخ لم تطال المجرمين أكثر من أصحاب الرأي وعشاق الحرية والمدافعين عن الحقوق والمنتقدين للفساد وان مفاهيم العدالة ليست ثابتة وجامدة قد تتغير من وقت الى آخر وأن أكثر من يقعون فريسة للإعدام هم الفقراء والبسطاء من الناس.

واود ان اشيراخيرا الى انه في ظل حكومة الاحتلال اصدرالمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الأمرالمرقم(7) في 9/ 6/ 2003 علق بموجبه عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها تلك العقوبة هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية وأجاز للمحكمة إن تستعيض عنها بمعاقبةالمتهم بالسجن مدى الحياة(التي تعني بقاء المحكوم عليه في السجن لحين وفاته) أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات.

ولكن الحكومة العراقية المؤقتة التي نقلت سلطة الائتلاف المؤقتة السلطة إليها في يونيو/حزيران 2004، أعادت العمل بعقوبة الإعدام مرة أخرى.

الاستنتاجات والتوصيات :

اولا:الاستنتاجات :

1. الاعدام عقوبة اوجدتها المقومات الموضوعية والذاتية لمختلف المجتمعات والنظم السياسية المتعاقبة عبر التاريخ ودونتها بقوانينها ودساتيرها المكتوبة وغير المكتوبة، فاعتبرت الحق في الحياة، حق نسبي وليس مطلقاً حيث توجد حالات يجوز فيها حرمان احد من حقه في الحياة، كحالة الدفاع عن النفس، وفي حالة الحكم بالاعدام.
2. يعتبر الاعدام عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، اذ يؤدي الى استبعاد من ينفذ فيه من عداد افراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه. فأين فائدة المجتمع في استبعاد من يكون من الممكن استهلاك طاقاته وتوجيه ذكائه في طريق مشروع!!
3. ان علاج العنف بالعنف وصفة خاطئة واستمرار استعمالها قد تودي بحياة المجتمع بدلا من علاجه وعليه فأن البدائل الاصلاحية في السجون تشكل انجح علاج لمكافحة الجريمة وعدم تكرارها واصلاح المجرم وتأهيله.
4. ان للمجتمع والظروف الاقتصادية والسياسية ابرز الاثر في خلق الجريمة وتكوين البيئة المناسبة للمجرم لذا يجب ان تكون هذه النتيجة ظرفا لتخفيف العقوبة عمن سلك طريق الاجرام بسببها.
5. فشل عقوبة الاعدام في تحقيق وظيفة الردع العام و تخفيض مستوى الجريمة وعدم قابلية هذه العقوبة لتحقيق الردع الخاص للاستحالة المادية في عودة الحياة الى المحكوم عليه بعد اعدامه ثم محاولة اصلاحه.
6. لاينبغى سوق الحجج الدينية لتطبيق عقوبة الإعدام فى المنطقة العربية، فالإسلام – على سبيل المثال لا الحصر – لم ينادى بتطبيق عقوبة الاعدام وإنما نادى بالقصاص فى حالة القتل العمد والذي يمكن الاستغناء عنه بعقوبة الدية "أي دفع التعويض" وهى أخف من عقوبة السجن مدى الحياة في حالة تسامح أهل الضحية مع الجانى أما في الجرائم الغير مقصودة يكون الجزاء هو دفع الدية فقط.
7. ان عقوبة الاعدام لا تمثل أقسى عقوبة ممكنة بالقدر الذى تمثله عقوبة السجن مدى الحياة فالإعدام يتم فى لحظة وينتهى الأمر، بينما السجن مدى الحياة يمثل قصاصا عادلا ومستمراً لمقترفي الجرائم الخطرة دون الجور على الحق فى الحياة مع الأخذ فى الاعتبار أن العقوبة لا توقع من أجل الانتقام من المجرم أو إلحاق أذى الموت به.

ثانيا : التوصيات

1. التضييق في تطبيق عقوبة الإعدام على ان تشمل فقط الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة إلى حد الوصول إلى إلغائها.
2. منع تطبيق عقوبة الإعدام على الشيوخ (لمن تجاوز الستين من العمر) والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية.
3. اعادة النظر في التشريعات الخاصة بلجراءات التحقيق الجنائي الخاصة بالقضايا الجنائية التي تعاقب بالإعدام ومنع التعذيب ورفض الاعترافات الناتجة عنه في إقامة المسؤولية الجنائية، ووضع بدائل لعقوبة الإعدام.
4. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
5. اعادة النظر واجراء تعديل شامل لكل انواع العقوبات من الحبس البسيط الى الاعدام، ورفع العقوبة الاخيرة من كل القوانين العراقية وتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة بدلا عنها مع عدم شمول أي شخص بالعفو العام او الخاص ما لم

تظهر أدلة قانونية جديدة تقررها المحكمة المختصة ، مع ملاحظة أن الزمن يعتبر أحد العوامل التي تجب مراعاتها في عمل كهذا ،حتى يتم على الوجه الأكمل.

6. تفعيل دور علماء الاجتماع وعلم النفس في معالجة أسباب ظاهرة الإجرام وذلك من خلال العمل على خلق وتطوير المجتمعات الديمقراطية واعتبار ذلك شرطاً من شروط حماية حقوق الإنسان.

المصادر :

1- ابراهيم، اكرم نشأت ، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن* ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص298.

2- العزام، عمار عباس، *وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي*، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، 2005، ص1

3- Sutherland, H.E. ET Cressey, R.D., *Principle de criminology*, la vie press, Paris, 1966.p. 334-335

4- سعيد، علي موانجي. *مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الاعدام في القانون الوضعي*، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، السعودية ، 2005 ص112

5-Barnes, H.E and Teeters N. K: *new Horizons in criminology*, Prentice-Hall-inc, Englewood cliffs, new-Jersg, 1959.P.350

6-Christie J. *effect of the economic condition in making crimes*, without place, 1965.p.76

7- بكاريا، سيرازدي. *الجرائم والعقوبات*، ترجمة: حياتي، يعقوب محمد ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ادارة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، 1985 ص69-71

8- : جميل، حسين ، *حقوق الانسان والقانون الجنائي* ، معهد الدراسات العربية والعالمية ، جامعة الدول العربية ، مصر، 1972، ص309-310.

9-Hod R. *Death penalty world's view*, Clarendon press, Oxford, 2002, p.230

10-Conte Ph. ET maistrre P., *Droit Penal general*, Armand Colin press, Paris, 1998.p.106

11-اليوسف، عبد القادر احمد ، "حول مناقشة لائحة الغاء عقوبة الاعدام في مجلس اللوردات" ، *مجلة القضاء* ، المجلد 15 ، العدد 4و5:553-570 ، 1957.

12-Mele R. ET vitue A. *Traite de Droit criminal*, Paris, 1967, P. 508.

13- حومد، عبد الوهاب ، *عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن* مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.ص326

[14] هندي، احسان محمد ، "عقوبة الاعدام بين خصومها ومؤيديها" ، *مجلة العدالة (الامارات)* ، المجلد 8، العدد 28: 40-51 1981 ،.

15-Bouzat P. ET pinatel J. ,Traite de Droit Penal et de criminology , tome-1- ,Droit Penal general , *Dalloz (Paris)*,vol.62 ,no.7,pp.217-232 1963 et 1970

16-ثروت انيس الاسيوطي ، مسألة عدالة العقاب والحل الممكن لها ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، المجلد30 ، العدد :111 3-1960,128

17-الكيلاني، عبد الله عبد القادر ، *عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية والقانون المصري "دراسة مقارنة"* ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.ص232

18– الجادر، تميم طاهر احمد ، *تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص "دراسة ميدانية"* ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العراق، 1995ص120–124

19- Schafer S., *introduction to Criminology* Hall Company, united state of America, 1976. P. 203

20– الخوئي،السيد ابو القاسم الموسوي، *مباني تكملة المنهاج*، بدون مكان طبع ،سنة الطبع لم تذكر، 123 ص

21– سورة البقرة / الاية / 178

22– سورة البقرة / الاية / 179 وينظر في سبب نزول هذه الاية: الخزرجي، ابي بكر عبد الله بن محمد بن احمد الانصاري، *الجامع لاحكام القرآن للقرطبي– الجزء الثاني–* ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، سنة الطبع لم تذكر. ص227

23– سورة الاسراء / الاية / 34.

24– الشافعي، احمد علي العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، طبعة المطبعة السلفية ، بيروت، سنة الطبع لم تذكر. 12\201 حديث رقم 6878.وانظر: النيسابوري ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري *صحيح مسلم* ، بيروت ، لبنان ، 1985. 11\164

25– الازدي، داوود سليمان بن الاشعث السجستائي، *سنن ابي داود* ، ، المكتبة العصرية ، بيروت ، وطبعة القاهرة، سنة الطبع لم تذكر. 4\167.

26– باقي ، عماد الدين ،*الحق في الحياة (دراسة حول امكانية الغاء عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية و القوانين الايرانية)* ترجمة العبادي،صادق ،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، القاهرة،2008

27– القزويني، ابي عبد الله بن يزيد، *سنن ابن ماجة*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة الطبع لم تذكر. 2\154

28– مغنية، محمد جواد، *فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال*، دار العلم للملايين، بيروت،1978 .ص326-327 .

29– سورة المائدة / الاية /45.

30– سورة النساء / الآية /92.

31– سورة الرعد / الاية /17

32– سورة المائدة / الاية /33

33– سورة المائدة / الاية /32

اولا :المعلومات الخاصة بالعينة:

1) الوظيفة التي تشغلها العينة

أ : قاضي ☐

ب : استاذ جامعي ☐

ج : محامي ☐

د : يعمل في مجال القانون ☐

2) التحصيل العلمي

أ : دكتوراه ☐

ب: ماجستير ☐

ج: بكلوريوس ☐

د: دبلوم ☐

3) مدة الخدمة او الخبرة

أ : اكثر من 10سنوات ☐

ب: 5-10 سنوات ☐

ج: 1-5 سنوات ☐

ثانيا :ضع علامة(×) امام الاجابة الملائمة لرأيك:

4)هل تعتقد ان هناك بعض العقوبات المقررة في القانون واجبة الالغاء؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

5)هل تعتقد ان هناك طائفة من العقوبات تحمل في طياتها معنى للعنف؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

6)هل تعتقد ان معالجة العنف بالعنف وسيلة ناجعة؟ نعم ☐ **لا** ☐ **في بعض الاحيان** ☐

7)هل تعتقد بوجود بدائل اخرى لمعالجة العنف؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

8)هل تعتبر عقوبة الاعدام من العقوبات المؤيدة للعنف؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

9)هل تعتقد ان للمجتمع دور في صنع الجريمة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

10)هل تعتقد ان للظروف السياسية والاقتصادية دور في تقوية عنصر الجريمة؟نعم ☐ **لا** ☐

11)هل تؤيد ان على المجتمع والدولة تحمل جزء من ثمار الجريمة لما ساهموا فيها؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

12)هل تعتقد ان عقوبة الاعدام تشكل اداة ردع للمجرم؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

13)هل تعتقد ان لعقوبة الاعدام دور في تقليل مستوى الجريمة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

14)هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام تحقيق لمفهوم العدالة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

15)هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام فائدة للفرد والمجتمع؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

16)هل تعتقد ان الغاء عقوبة الاعدام سوف يخلق هوات يصعب ردمها؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

17)هل يحتاج قرارالغاء عقوبة الاعدام الى مستوى معين من الثقافة والوعي لذلك الشعب؟

نعم ☐ **لا** ☐

18)هل تعتبر ان قرار الغاء عقوبة الاعدام من ثمار الديمقراطية الحقيقية؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

19)هل تؤيد فكرة ان الاصلاح والتأهيل بطرق علمية سليمة قادر على الحد من الجريمة او على الاقل تقليلها بشكل ملحوظ؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

20)هل تعتقد ان في تطبيق عقوبة الاعدام معنى للثأر والانتقام؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

21)هل تعتقد ان الغرض من تطبيق بعض عقوبات الاعدام مايعد وسيلة للتصفية الجسدية؟

نعم ☐ **لا** ☐

22)هل تؤيد فكرة ان الاعدام ما هو الا قتل احله القانون؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

23)هل تؤيد فكرة ان الاعدام هو عقوبة عاطفية يتجاذبها طرفي مشاعر اولهما التعاطف مع الضحية وثانيهما مشاعر الغضب والاشمئزاز من الجاني؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

24)هل تؤمن بان للتكنولوجيا الحديثة دور سلبي احيانا بان تستطيع الاسهام في تضليل بعض ادوات الاثبات للجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

25)الا تعتقد ان عقوبة الاعدام من اخطر العقوبات التي لايجوز الرجوع عنها و تصحيحها بعد التنفيذ حتى لو ظهر دليل جديد يبرئ الذي اعدم؟ نعم ☐ لا ☐

26)هل تعتقد ان الاعدام(باية وسيلة) يكون في ختامه نتيجة لافعال المجرم وجزاء له؟ ام هو وسيلة لتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المجني عليه ؟ نتيجة ☐ وسيلة ☐

27)هل انت مؤيد لاستمرار العمل بعقوبة الاعدام؟ نعم ☐ لا ☐ في حدود الشريعةالاسلامية ☐

28)ما هي دوافع التمسك بتطبيق عقوبة الاعدام برأيك:

أ : شرعية ☐

ب :قانونية ☐

ج: سياسية ☐

د : اخرى ☐

29)هل تعتقد بوجود بدائل ناجعة لعقوبة الاعدام؟ نعم ☐ ☐

30)هل تعتقد ان السجن مدى الحياة يمكن ان يكون بديلا مؤثرا عن عقوبة الاعدام في بعض الحالات؟

نعم ☐ لا ☐

31)هل بالامكان تقييد عقوبة الاعدام لنوع معين من الجرائم؟ نعم ☐ لا ☐

32)ما هو هذا النوع برأيك:

أ : القتل العمد وجرائم الارهاب ☐

ب:الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي ☐

ج: الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ☐

د: مجتمعة واخرى ☐

33) هل تعتقد ان بالامكان جعل عقوبة الاعدام استثنائية التطبيق او لنوع معين من الجرائم فقط في العراق؟

نعم ☐ لا ☐

34) هل تعتقد ان بالامكان الغاء عقوبة الاعدام في العراق مستقبلا؟ نعم ☐ لا ☐

35) هل تود اضافة شيئ اخر ؟